مظاهر الإنصاف

في كتاب الإنصاف

حوار مع الشيخ دبيان بن محمد الدبيان

بقلم

عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجفن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإننا مع اشتداد الأزمات ، وتتابع النكبات ، في أشد الحاجة إلى عالم فقيه مطلع ، معالج لأوضاع المسلمين ، متفرغ لنوازلهم وقضاياهم ، مهتم بإصلاح أوضاعهم من خلال أطروحاته وبحوثه . وإذا كان حاضر العالم الإسلامي يعيش ويلات التضليل وهجمات التغريب .. كان على أهل العلم والدين أن يوسِعوا تلك المنابع تجفيفا وتلك الأزمات تطبيبا .. ولئن رفع أهل العلمنة رؤوسهم لما تَنكّست رؤوس كان على أهل الخير أن يشغلوا أوقاتهم بما هو أهم .

ويحزنك أن تجد بعض المتفرغين للعلم يطرح في بحوثه ما قد يُحدث بعض الخلافات والشقاقات والمنازعات بين المسلمين ، خاصة إذا كان يرى أن تلك البحوث هي من المُباحات التي قد لا يؤجر المرء على فعلها ولا تركها [1]، فكيف إذا كان قد يترتب على إظهارها بعض المفاسد .

هنا ندرك أن الفاضل والمفضول باب واسع ، يدرك سياسته من رزقه الله علماً وفهماً ، وإذا يُسّرت هذه الخصلة مع وجود الإخلاص ، ومع فهم للسياسة الشرعية ، فلا عليك أن تجد الفقيه الحاذق في رأيه وفهمه المشبع في طرحه لنوازل الأمة ..

ثم أما بعد

وقد اطلعت على كتابي الشيخ دبيان بن محمد الدبيان وهما : (الإنصاف في ما جاء في الأخذ من اللحية وتغيير الشيب **من الخلاف)** ، و : (تعزيز كتاب الإنصاف في بيان أن الأخذ من اللحية **ليس فيها خلاف)** ، وهذا التعزيز رد على كتاب فضيلة الشيخ عبدالكريم الحميد : (إشعار الحريص على عدم جواز التقصيص) ، وعلى غيره من طلبة العلم كما في (التعزيز) ص 49 ، لكنه لم يسم إلا الشيخ عبدالكريم ، وكان لي في الحقيقة بعض الملاحظات على هذين الكتابين ، و الباعث على كتابة هذه الملاحظات أسباب :

السبب الأول : أن الشيخ دبيان وقع فيما انتقد به الشيخ عبدالكريم الحميد .

السبب الثاني : تضارب تأصيل الشيخ وتفريعه في المسألة .

السبب الثالث : واجب إسداء النصح والتبيين لأخي المسلم .

---

[1] كحال بحث الشيخ دبيان في الأخذ من اللحية أو صبغها بالسواد ، فإنه يرى أن ذلك مباح ، لو سكت عليه لسلم ، وقد قال في تعزيز الإنصاف ص 63 : فالمباح يستوي فيه الطرفان الأخذ والترك ..ثم قال : وإذا كان المباح لا يعين على طاعة لم يكن الإنسان مأجوراً في فعله أو تركه . اهـ.

ونحن هنا لا نريد أن نناقش الشيخ دبيان في ترجيحه جواز أخذ ما زاد على القبضة أو الصبغ بالسواد ، لكننا نريد أن نبين من خلال هذه الرسالة :

هل الشيخ في دعوى إنصافه فعلاً أنصف أم لم ينصف ؟ .

فقد رأيته يمتدح معالم الإنصاف في كتابه الإنصاف ، إذ قال فيه ص 144 : (حاولت قدر الإمكان عرض أدلة الفريقين بكل حياد .. ثم قال : لا يجوز إن رجحت قولا أن أغمط أدلة القول الآخر ..).

والإنصاف يعني : العدل في العرض ، و الاستدلال ، والتصحيح ، و التضعيف ، والمناقشة ، و الترجيح ، وهذا ما سوف يتبين أمره إن شاء الله من خلال ذكر تلك المظاهر .

ولعلنا هنا نستعرض المظاهر العامة في الحوار :

الأول : التناقض في عنواني الكتابين .

الثاني : تخصيص الشيخ عبدالكريم الحميد بالرد دون غيره .

الثالث : تناقض الشيخ دبيان في نفي أقوال السلف وإثباتها في المسألة .

الرابع : الاضطراب في الاستدلال بقول الجمهور .

الخامس : استدلال الشيخ بجزء من حديث ابن عمر وترك الجزء الآخر .

السادس : طي الشيخ لرأي أبي داود والبيهقي في معنى السِّبال ولبعض علل حديث جابر .

السابع : تناقض أخذه بقول عطاء بن أبي رباح في نقل الإجماع .

الثامن : تناقض قوله في نسكيّة الأخذ من اللحية .

التاسع : اضطرابه في أمر أبي الزبير .

العاشر : تعليله لحديث لم يقف على علته .

الحادي عشر : حكمه على حديث أنه إلى الضعف أقرب ويسوقه في مواضع أخرى على أنه صحيح.

الثاني عشر : عدم الدقة في النقل .

الثالث عشر :الشيخ دبيان وقع فيما انتقد به الشيخ عبدالكريم .

الرابع عشر : التقوّل على الشيخ عبدالكريم .

الخامس عشر : وصف الشيخ عبدالكريم بالموبقات .

السادس عشر : وقيعة الشيخ دبيان في الشيخ عبدالكريم .

السابع عشر : ثناء الشيخ دبيان على كتابه .

الثامن عشر : الأخطاء النحوية والإملائية :

1- فيما يتعلق بالقرآن .
2- فيما يتعلق بالحديث .

3- فيما يتعلق بالأخطاء النحوية .
4- فيما يتعلق بالأخطاء اللغوية .
5- فيما يتعلق بالأخطاء الإملائية .
6- فيما يتعلق بالأخطاء المطبعية .

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع بها من كتبها و قرأها وأن ينفع بها الشيخين الحميد والدبيان ، والله الهادي إلى سواء السبيل.

كتبه
عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجفن
10 / 3 / 1422
القصيم – بريدة
ص ب 558

المظهر الأول :
التناقض في عنواني الكتابين :

أثبت الشيخ دبيان من خلال عنْونته لكتابه الأول وهو الإنصاف أن مسألة الأخذ من ما زاد على القبضة من اللحية من المسائل الخلافية ، فقال : (الإنصاف في ما جاء في الأخذ من اللحية وتغيير الشيب **من الخلاف**).

ثم نقض هذا العنوان في كتابه الآخر إذ قال : (تعزيز الإنصاف في بيان أن الأخذ من اللحية **ليس فيه خلاف)** .

مع العلم أنه في الإنصاف قال ص 4 : (ولا يمكن لأي **خلاف محفوظ** أن يلْغى هذا الخلاف لسبب أننا رجحنا هذا القول على ذاك) .

وقال الشيخ في تعزيز الإنصاف عن هذه المسألة ص 6: (إنه **كالإجماع**) ، والمعنى أنه ليس إجماعاً بل كالإجماع !! .

ثم نقض هذا القول مرة أخرى فأثبته في تعزيز الإنصاف ص 39 فقال : (ولم أذكر كلامه (يعني إجماع الشيخ الألباني) احتجاجاً ..).

ثم نقض هذا القول مرة أخرى في التعزيز ص 49 وأثبت أن إجماع الألباني رحمه الله حق ، وأن المخالف له خارق للإجماع كما في ص 50 من التعزيز .

مع العلم أن الشيخ دبيان قال في تعزيز الإنصاف ص 5 : (الحقيقة الأولى : **ثبوت الخلاف** عند السلف في هذه المسألة .. ثم قال : (كما حكم أخونا عبدالكريم على **الخلاف** دون أن يحيط به علماً ..) .

وقال في التعزيز ص 60 (وأرى أن كل خلاف – **وإن ضعف**- فإنه يخرق الإجماع إذا كان المخالف من المسلمين) .

وقال في الإنصاف ص 63 (والقول بتحريم أخذ ما زاد عن القبضة قول **ضعيف**).

فالشيخ دبيان حتى الآن لم يحدد لنا رأيه في هذه المسألة ، هل هي مسألة خلافية ، أم هي إجماع ؟فهو قال مرة إنها خلافية ، ومرة إنها إجماع ، ومرة كالإجماع ، ومرة الخلاف ثابت ، ومرة الخلاف ضعيف.

فإن كانت إجماعاً فالواجب أن يكون استدلاله بالإجماع ، فهو أقوى حجة من جميع أدلته ، وإن كانت خلافية فلماذا يطالب بإثبات المخالف؟ .

وهنا يلزم الشيخ نقض أحد العناوين .

المظهر الثاني :
تخصيصه الشيخ عبدالكريم بالرد دون غيره :

من المعلوم لدى الجميع أن الشيخ عبدالكريم الحميد - وفقه الله للخير -لم ينفرد بالرد وحده على كتاب الشيخ دبيان (الإنصاف) ، بل أشهر من رد على الشيخ دبيان أربعة من كبار المشايخ في الفتوى التي انتشرت أكثر من انتشار رد الشيخ عبدالكريم .

فما بال الشيخ دبيان اقتصر بالرد على الشيخ عبدالكريم دون غيره ؟ لماذا ترك ذلك البيان والكلام فيه ؟

المظهر الثالث :
تناقض الشيخ دبيان في نفي بعض أقوال السلف وإثباتها في المسألة :

ذكر الشيخ دبيان في التعزيز ص 8 : (أن تحريم الأخذ من ما زاد على القبضة مطلقاً قول يعتقده بعض المشايخ ولا وجود له في كتب الفقه وعمل السلف) .

وحينما عرض الشيخ قول المانعين لذلك قال في الإنصاف ص 33 : إن ذلك قول للحسن وقتادة .

وقد نقل هذا القول من مجموع النووي (1 / 342) ثم قال : (**ولم يذكر السند** عنهما ، والمنقول عن الحسن وقتادة خلاف هذا). اهـ .

ثم ذكر إسناد قول الحسن المخالف لهذا القول ، أما قول قتادة فاكتفى بالعزو لكتاب التمهيد (24 / 146) موهماً أنه قال هذا القول المخالف مسنداً ، وبالرجوع إلى التمهيد **لم أجد قول قتادة مسنداً** !!!.

وقد قال عن قول قتادة المخالف لمذهبه : إن المنقول عنه خلاف هذا ، ثم نقل عنه بلا إسناد ، فما الفرق بين النقلين ؟ ولماذا قبل قول قتادة لما وافق مذهبه ، ولم يقبله لما خالفه ، والنقل في الأمرين غير مسند؟.

مع العلم أن الشيخ وفقه الله ذكر ممن يقول بجواز الأخذ منها قول الشعبي في المجموع (1 / 342) ، ولما رجعت لقول الشعبي **لم أجده مسنداً كذلك** !!.

فلماذا يرد الشيخ ما ورد في (المجموع) من قول قتادة بكراهة الأخذ من اللحية لعدم ذكر الإسناد ، ويقبل قول الشعبي - في (المجموع) – وقول قتادة - في (التمهيد) - بجواز الأخذ من اللحية وهي بلا إسناد في الكتابين ؟!.

هل نخلص إلى أن قتادة والشعبي قالا بهذه الأقوال أم لا ؟.

فإن قبل قول الشعبي فيلزمه قبول قول قتادة ، وإن لم يقبل قول قتادة لزمه رد قول الشعبي .

وسؤالي : ما هو الأصل الذي تعامل به الشيخ دبيان في قبول قول هذا ورد قول هذا مع اتفاقهما في العلة ؟ .

وقد كان الشيخ دبيان يقول في التعزيز ص 7 وهو ينادي بتعظيم النصوص : (ولا بد من منهج مطرد في هذا ، وإلا كنا نتلاعب بالشرع بحسب أهوائنا وتقديراتنا) .

المظهر الرابع :
اضطراب الشيخ دبيان في الاستدلال بقول الجمهور:

في المسألتين اللتين بحثهما الشيخ دبيان في كتابه الإنصاف : الأخذ من ما زاد عن القبضة من اللحية ، والصبغ بالسواد ، كان الاتكاء فيهما منه على قول الجمهور ، وفهم فلان وفلان ، وقد كانوا هم سلاحه ضد المنازعين لقوله .

وحينما تحتج عليه بقول أحد العلماء يرد عليك كما في كتاب التعزيز ص 40 قائلاً : (وهل رأي الشيخ يحتج به أو يحتج له ؟) وعند مخالفتك إياه في الرأي يقول في تعزيز الإنصاف ص 70 : (أو تريد أن تحجر على فهمي وتلزمني بترجيحك وان أترك فعل السلف وفهمهم .. ؟)اهـ.

وهذا القول حق ، ومن الحق أن يطرد قوله هذا في كل مسألة يقول بها ، ففي حين جعل الجمهور سلاحه في وجه المنازعين في المسألتين السابقتين ، بل وقال في الصبغ بالسواد –معرضاً عن النصوص على صحتها وصراحتها الإنصاف 142 : (والقول بالكراهة أقوى ، وهو قول السواد الأعظم من الأمة ، بل إن التحريم إنما هو وجه عند بعض أصحاب الشافعي فقط ، والوجه الآخر مكروه فحسب ، وما عداهم من المذاهب الأربعة بين مجيز وكاره) ، مع أنه ذكر الروايات في صبغ بعض الصحابة بالسواد –ولم يصح منها إلا حديث واحد فقط هو حديث عقبة بن عامر كما صرح هو- .

وهنا تجد ملحظين على طريقة الشيخ هذه :

الملحظ الأول : أنه قال في المسح على الحائل ص 82 في بيان معنى الجمهور (لكن إذا كان كل مذهب له جمهوره الذين لا يتجاوزون قول إمامهم لم تكن الكثرة مظنة الإصابة) ، فما بالهم صاروا هنا مظنة الإصابة – وهم لا يتجاوزون قول إمامهم أيضاً- ؟.

والملحظ الثاني : أنه حينما خالف قول الجمهور قال كما في كتابه المسح على الحائل ص 82 - : (وكم من مسألة فقهية كان فيها قول الجمهور مجانباً للصواب ، ولو بحث فقط في مسائل العبادات التي خالف فيها الجمهور الدليل لوقع ذلك في مجلد ضخم ..) اهـ.

أما هنا فالشيخ أكثر من بيان أن هذا القول قول الجمهور ، وهو قول فلان وفلان ، كما في كتاب الإنصاف ص 69 بعد ذكر بعض نصوص العلماء في الأخذ من اللحية قال : فقل بالله عليك من العلماء غيرهم ؟ اهـ .

ولعلنا نضرب مثلاً واحداً في مخالفة الشيخ دبيان لقول الجمهور حتى يتبين لنا أن هذا الكلام من الشيخ سلاح له يأخذه متى شاء ، ويتركه متى شاء ، فمن تلك المسائل التي خالف فيها الجمهور (المسح على النعلين) ذكر في كتابه المسح على الحائل ص 85 وهو يرجح جواز ذلك أن المذاهب الأربعة لا يجيزونه ، وذكر قول قوم **لم يسمهم** أنهم يجيزون ذلك ، واختار قول هؤلاء المجهولين !!.

فأين طلب الإسناد لقول هؤلاء الذين لم يسمهم ، وقد رد قول قتادة في كراهة الأخذ من اللحية لأنه لم يُسند[1] ؟!!!

---

[1] مع ملاحظة أن الشيخ نفع الله بعلمه ذكر في الإنصاف في الحاشية ص 33 في مسألة الأخذ من اللحية قول الجمهور الآخر وهو ما نقله العراقي ، حيث قال : وقال العراقي في طرح التثريب (2/83): واستدل الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها ، وأن لا يقطع منها شيء ، وهو قول الشافعي وأصحابه .

المظهر الخامس :
استدلال الشيخ بجزء من حديث ابن عمر وترك الجزء الثاني :

ذكر الشيخ دبيان في ص 44 من الإنصاف - الحديث الثاني من أدلته وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه وهو ما رواه البخاري عن نافع عن ابن عمر قال : قال عليه الصلاة والسلام (خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب ، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) .

وقد ذكر نافع رحمه الله هنا قيدين :

الأول : قيد مكاني : وهو الأخذ مما زاد على القبضة .

والآخر : حالي : وهو كونه في النسك .

فمن أخذ بالأول دون الثاني فقد خالف الرسول عليه الصلاة والسلام ، وخالف ابن عمر :

لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يُذكر عنه هنا إلا الأمر بالإعفاء والتوفير ، وابن عمر أخذ من لحيته مما فوق القبضة وفي النسك .

ونقول : أين الدليل على جواز الأخذ في غير النسك ؟ .

فإن قلت : إن الأخذ منها في النسك لا ينافي دلالة الإعفاء المأمور به فيجوز الأخذ في غير النسك كما قلت ذلك من الإنصاف ص 11 ، 55 .

قيل لك : فالأخذ من عموم اللحية إذا ثبت أنه لا ينافي الإعفاء لا يقيد بما زاد على القبضة فيجوز الأخذ مما دون القبضة كما جاز أخذ ما زاد عليها .

فإن قلت : ما دون القبضة يبقى على عموم الأمر المرفوع بالإعفاء .

قيل لك : وتبقى باقي الأحوال في غير النسك على عموم الأمر المرفوع بالإعفاء ، فكما يلزمك دليل خاص لأخذ ما دون القبضة ، فيلزمك أيضاً دليل خاص في الأخذ في غير النسك .

فإن قلت : إذا جاز في النسك جاز في غيره .

قيل لك : وإذا جاز الأخذ مما فوق القبضة جاز مما دونها ، فلماذا قيدت بالمكان وهو ما زاد عن القبضة دون الحال وهو النسك ؟ .

فإن قلت : إن الحال وهو النسك قيد غير مؤثر كما لو قرأ الرسول عليه الصلاة والسلام سورة في الصلاة في سفر فإن ذكر السفر قيد غير مؤثر في استحباب هذه السورة كما قلت ذلك في تعزيز الإنصاف ص 42 .

قيل لك : لم فرّقت فجعلته في النسك قيداً غير مؤثر وكونه فوق القبضة قيداً مؤثراً ؟.

مع أنهما وردا معاً ، ولو أراد أحد أن يعكس الدعوى لانعكست ، ويستدل بنحو استدلالك ، ويقال لك أيضاً : إن القراءة لا اختصاص لها بالسفر إذ إنها وردت في السفر ووردت في الحضر ، فقياسك إياها على الأخذ من اللحية قياس فاسد الاعتبار ، وعموم الأدلة تأمر بالإعفاء والترك وأما الأخذ من اللحية فلم يرد إلا في النسك ، فأين هذا من ذاك ؟.

ويقال لك أيضاً : إن القياس الأقرب أن يقال : الأخذ من اللحية في النسك كالقصر في السفر ، فإن الأدلة العامة المرفوعة تدل على وجوب الإتمام فلما قصر الرسول صلى الله عليه وسلم وعلمنا أنه لم يرد القصر إلا في السفر تبين لنا أن هذا القيد مؤثر ، وكذلك هنا فإن الأدلة العامة المطلقة المرفوعة دلت على وجوب الإعفاء فلما ورد علينا فعل ابن عمر مقيداً بالنسك علما أن هذا القيد مؤثر ، لأنه لم يرد في غير النسك .

ثم يقال لك : إن الأدلة التي استدللت بها (حديث ابن عمر ، وحديث جابر ، وحديث عطاء ، وحديث ابن عباس في تفسير التفث وهو في الحج) كلها صريحة في أن هذا الأخذ كان في النسك .

بل حديث جابر الذي استدللت به نصه (**كنا نعفي سبالنا إلا في حج أو عمرة**) ، قد صرح فيه أنهم يعفون لحاهم في غير النسك ، إذن ما فائدة نقلهم لقيد (في الحج والعمرة) ؟

وكيف يكون هذا القيد بعد ذلك غير مؤثر؟.

وقول عطاء الذي احتججت به (**كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة**) ، تصريح بأنهم يعفون لحاهم في غير النسك ، وتصريح أيضاً أن معنى الإعفاء هو الترك مطلقاً[1] .

فمن أخذ من لحيته في غير النسك فقد خالف هدي سيد المرسلين لعموم أدلة الأمر بالإعفاء ، وخالف هدي الصحابة بدليل حديثك الذي حسنته (كنا نعفي سبالنا إلا في حج أو عمرة) ، وحديث عطاء ، وحديث ابن عمر ، وحديث ابن عباس في تفسير التفث ، وهذه عمدتك في الأخذ من اللحية .

فهل من مظاهر الإنصاف :

---

[1] فقد ذكر عطاء هنا أنهم يحبون أن يعفوا لحاهم إلا في حج أو عمرة ، وفي حديث جابر كذلك (كنا نعفي سبالنا في الحج والعمرة) ، فجعلوا فعلهم في الحج والعمرة مخالفاً للإعفاء ، وإلا ما كان للاستثناء معنى ، وهذا بيان أن أخذ ما زاد عن القبضة لا يسمى إعفاء بنصوص هذه الأحاديث التي استدللت بها.

أن تستدل بجزء من حديث وتترك آخر ؟ وتحاول تضعيف دلالته في الجانب الآخر مع أنهما سواء في الدلالة ؟.

فهذا جابر قال (**كنا نعفي سبالنا إلا في حج أو عمرة**) :

لماذا لم تأخذ بأول كلامه ، ومعناه : نعفي السبال في جميع الأحوال ؟ بل أخذت بما استثناه ، ثم عممته!!.

وهذا عطاء قال (**كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة**) :

لماذا لم تأخذ بما أحبوه من الإعفاء في غير الحج والعمرة ؟ وإنما أخذت المستثنى فعممته على جميع الأحوال ، وليس هذا من الإنصاف .

وجعلت هذا القيد غير مؤثر مع تصريح عطاء بأنهم يحبون الإعفاء في غير النسك، وتصريح جابر بأنهم يعفون في غير النسك .

بل وقلت في الإنصاف ص 8 (وقد وقفت على أن الأخذ من اللحية **في النسك** هو مذهب الصحابة) ، فأين الإنصاف هنا عافاك الله ووفقك وهداك ، وجعل الجنة مثوانا ومثواك ؟.

المظهر السادس :
طي الشيخ دبيان لرأي أبي داود والبيهقي في معنى السبال ولبعض علل حديث جابر:

ذكر الشيخ في الإنصاف ص 50 حديث جابر رضي الله عنه (**كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة**) .

والكلام على مظاهر الإنصاف هنا في عدة أمور :

الأمر الأول :

أن أبا داود (وهو الراوي لهذا الحديث وقد خرّجه صاحب الإنصاف منه) قد بوّب عليه باباً سماه (**باب في أخذ الشارب**) ، وهذا يبين لنا أن أبا داود هذا فهمه للحديث ، وأن المقصود بالسبال هنا هو الشارب ، والكلام هنا في طي الشيخ وفقه الله لهذا التبويب مع اطلاعه عليه !!.

مع العلم أنه في التعزيز 69 قال – لما رجّح الشيخ عبدالكريم الحميد أن معنى السبال في حديث جابر هو الشارب- : (وإني أطالب عبدالكريم من أين أخذ هذا الفهم من كلام أهل العلم) ، ووصف هذا القول : (بأنه فهم لم يسبق إليه) ، وقال : (ولا قائل به إلا في رأسه) ، وقال : (كل هذا مع ما فيه من جرأة على الفتوى دون بحث ، ودون أن يكون لهم إمام في ذلك) ، وقال : (إنه من التأويل المذموم للنصوص المبني على اعتقاد سابق) .

وقد أثبتنا لك أن فتوى الشيخ عبدالكريم - نفع الله بعلمه - ليست جرأة على الفتوى دون بحث ، و أنها من التأويل الصحيح وأنه لا استعجاب منها ، فقوله موافق لتبويب أبي داود رحمه الله في تفسير السبال بالشارب ، وقد قمت – أنت – بتخريج هذا الحديث من سنن أبي داود .

الأمر الثاني :

أن البيهقي ذكر هذا الحديث في سننه (5/33) وبوّب عليه باباً سماه (**باب ما جاء في توفير شعر الرأس للحلاق في الاختيار**) ، ومع ذلك لم تنقل لنا هذا القول ، ولا هذا التبويب ، ولا هذا التفسير للسبال ، مع أنك يا شيخ - نفع الله بك - كثير الرجوع لسنن البيهقي وقد تكلفت في جمع الأدلة كما يظهر لنا من خلال الكتابين ، علماً أنك نقلت لنا قول ابن حجر رحمه الله في تفسير السبال وهو ما يوافق قولك ، وتركت تلك الأقوال !!

أيضاً : فإن الشيخ اعتمد على تحسين الحديث على رأي ابن حجر - أعني حديث جابر - ، وهذا - فيما يبدو لي - ليس من عادة الشيخ ، بل إن الشيخ يذكر الحديث في أحد الصحيحين أحياناً ويتبع ذلك تخريجه له .

فهل من مظاهر الإنصاف :
أن تتبع علل الأحاديث التي لا توافق رأيك ، وتترك غيرها ؟ .
الأمر الآخر :
أن هذا الحديث من منكرات عبد الملك بن أبي سليمان ، ساقه ابن عدي (الكامل) 5/302 –في ترجمته- وهو لا يسوق من الأحاديث في ترجمة الراوي إلا المناكير، والذهبي في (ميزان الاعتدال) 2/656 .
وقد طواها المصنف وفقه الله ، ولم يذكر هذا ، وهو يكثر من الرجوع للكامل لابن عدي .
فهل هذا من الإنصاف ؟ .
فإن قلت : لعله لم يطلع على ذلك .
قلنا : هاك علة أخرى قد اطلع عليها وطواها :
وهو أنه حسّن هذا الإسناد ، وهو من رواية أبي الزبير عن جابر ، وقد روي بالعنعنة ، وقال بعد تحسينه للحديث (إلا أن من يرى أبا الزبير من المدلسين قد يعله بالعنعنة) ، وذكره بهذه الصيغة التي تدل على عدم موافقته لأنه ذكر حكمه في المتن وكرره مراراً وهو تحسين الحديث ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أبا الزبير في (طبقات المدلسين) **في الطبقة الثالثة** ، ومع ذلك فقد حسّن المصنف –وفقه الله - هذا الحديث .
فإن قلت : لعل المصنف يخالف ابن حجر في **هذه الطبقات** ولا يعتمد عليها .
قلنا : لو طرد مذهبه لكان ذاك ، ولكن هاك الجواب من كلام الشيخ نفسه :
فإن مخالفيه في مسألة الخضاب بالسواد لما استدلوا بحديث أسماء (**وجنبوه السواد**) ، ضعّف هذا الحديث وكان مما قاله في (الإنصاف) ص 109: (**ضعيف فيه المحاربي وهو مدلس وقد عنعن**) وقال أيضاً في الحاشية : (المحاربي مدلس ، وقد **ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة** ممن لا تقبل عنعنته) .
فهل من مظاهر الإنصاف :
أن الحديث لما كان في صالحه في الأخذ من اللحية ، كانت عنعنة من هم **في المرتبة الثالثة** مقبولة ، تحسّن معها الحديث ، ولما كانت في صالح خصمه في تحريم الخضاب بالسواد كانت مردودة ؟

المظهر السابع :
تناقض أخذه بقول عطاء بن أبي رباح في نقل الإجماع:

ذكر أثر عطاء بن أبي رباح في الإنصاف ص 54 ، وهو قوله (**كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة**) ، وصحّح الحديث ، وجعل ظاهره فعل من شاهد من الصحابة ، وأنه على أقل الأحوال فعل التابعين وأن التابعين إنما اخذوا من الصحابة .

بل ولتعزيز هذا القول عدّد مناقب عطاء ليسلم له الاستدلال بكلامه في تعزيز الإنصاف ص 37-38 .

ولما استدل مخالفوه في مسألة الخضاب بالسواد بأثر صحيح عن عطاء بن أبي رباح نفسه (ص 129) وفيه أنه سئل عن الخضاب بالوسمة وهو السواد ، فقال : (**هو مما أحدث الناس ، وقد رأيت نفراً من أصحاب رسول الله** [illegible]

[illegible]

15

[illegible]

[illegible]

[1] * الصواب (فنذكرها) لأنها واقعة في جواب (أما) والفاء تلزم جوابها دائماً .

(1) كذا في (التعزيز)...وأظنها عامية.

[2] يقول الشاعر : وليس قولك من هذا بضائره العُرْب تعرف من أنكرت والعجم .

مع العلم أن الشيخ عبدالكريم من أهل السنة والجماعة ومع ذلك ترى البعض يطبق في التعامل معه ما يطبقه أهل السنة في باب هجر المبتدع ، ولو ذكّرت البعض بهجر بعض المبتدعة لقال لك : مذهب أهل السنة أشمل .

[illegible]

(1) وأجمع النحاة على وجوب كسر همزة (إن) بعد القول .. قال ابن مالك : أو حكيت بالقول ..

[illegible]

[illegible]

القصيم - بريدة

1422 / 3 / 10

Malk30@hotmail.com